بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثاني

النوع الرابع – ماء لا يكره استعماله :

٤ – وماء لا يكره استعماله كماء البحر والآبار والعيون والأنهار والحمام والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكث أو بالريح من نحو ميتة أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا .

مسألة – ماء البحر لا يكره استعماله :

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم عندما سأله رجل : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

مسالة – ماء الآبار والعيون والأنهار لا يكره استعماله :

قال ابن ضويان في "منار السبيل" (١ / ١٦) : (لحديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب وَالنَّتَن فقال صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحديث : (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء[(١)]) .

مسألة – ماء الحمّام لا يكره استعماله :

الحمّام مشدد ، وهو مشتق من الحميم ، والحميم الماء الساخن، ومن سمى الحمَّام حَمَّامًا لإسخانه من دخله، وقيل للمحموم محمومًا لسخونة جسده بالحرارة .

قال ابن ضويان في "منار السبيل" (١٧/١) معللا عدم كراهة استعمال ماء الحمام : (لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه[(٢)] ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به ذكره في المبدع وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قُمْقُم فيغتسل به[(٣)] وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر إنه كان يغتسل بِالحَمِيمِ – أي الماء المسخن –. [(٤)]) .

مسألة – الماء المسخن بالشمس لا يكره استعماله :

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/١) .

(٣) صححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٦) .

(٤) صححه الشيخ الألباني في المصدر السابق (١٧) .

وما ورد من أن الماء المشمس يورث البرص لا يصح ، فقد مرفوعا ورد عن عائشة ، وأنس ، وموقوفا على عمر – رضي الله عنهم – ، ولا يصح شيء منها ، وانظر الإرواء (١/٥٠) (١٨) فقد فصل القول في بيان عللهم وحكم على حديث عائشة بالوضع .

مسألة – الماء المتغير بطول المكث لا يكره استعماله :

قال ابن قدامة في " المغني" (١ / ٢٦) : (الماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين فإنه كره ذلك وقول الجمهور أولى فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كأن ماءه نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أي ماء نقع فيه حناء – ولأنه تغير من غير مخالطة) .

قال ابن ضويان (١/١٧) : (وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنُحاس لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها) .

مسألة – الماء المتغير بالريح من نحو ميتة لا يكره استعماله :

وهذه حالة خاصة مما تغير فيه أحد أوصاف الماء – أي الريح – بنجاسة ، ومع ذلك لا ينجس الماء بالاتفاق ؛ لأن التغير لم يكن عن مخالطة ، بل عن مجاورة ، وينضبط المجاور بما يمكن فصله، والممازج بما لا يمكن فصله .

وصورة المسألة كأن يكون إلى جانب الماء جيفة، أو عذرة أو غيرهما، فتنقل الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغيره ، وأيضا كما لو سُدَّ فم الإناء بشجر أو نحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه .

قال الشيخ العثيمين في " الشرح الممتع" (١ / ٣٥) : (ولا شكَّ أن الأَوْلَى التنزُّه عنه إن أمكن، فإِذا وُجِدَ ماء لم يتغيَّر فهو أفضل، وأبعد من أن يتلوَّث بماء رائحته خبيثة نجسة، وربما يكون فيه من النَّاحية الطبيَّة ضرر، فقد تحمل هذه الروائح مكروبات تَحُلُّ في هذا الماء) . وكلام الشيخ العثيمين له وجه فالأولى ترك استعمال هذا الماء إن وجد غيره .

مسألة – الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضع ، لا يكره استعماله :

والحكم بعدم الكراهة هنا للمشقة الناتجة عن عدم انفكاكه وصعوبة التحرز منه ، والمشقة تجلب التيسير ، بعكس ما لو وضع قصدا ، أو لم يكن مما يشق التحرز منه كما سيأتي .

لاحظ أن جمهور الحنابلة الذين قسموا الماء قسمة ثلاثية مثلوا للنوع الأول وهو الطهور ببعض المتغيرات وتحكموا في التفريق بين المتماثلات في التغير كأن يتغير عن مخالطة ، أو عن مجاورة ، وفرقوا بين ما يشق صون الماء عنه وما لا يشق ، وبين وضع ما وضع قصدا ، وما لم يوضع قصدا ، وحكموا على بعضها بالكراهة ، وبعضها بعدم الكراهة ، وهذا مما يؤكد أن الراجح ما اختاره تقي الدين من أن قسمة الماء ثنائية ، وقد سبق بعض كلامه .

<u>القسم الثاني – الماء الطاهر :</u>

الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث .

بدأ الماتن – رحمه الله – في الكلام على القسم الثاني من أقسام المياه التي ذكرها ، وهو الماء الطاهر – أي في نفسه الغير مطهر لغيره – .

مسألة – الماء الطاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث .

كاستعماله في الطعام والشراب والعجن والتبرد ونحو ذلك من العادات .

مسألة – الماء الطاهر لا يجوز استعماله في رفع الحدث .

الراجح أن بعض أنواعه لا يزال بها الحدث اتفاقا لخروجها عن إطلاق الماء ، والبعض الراجح عدم سلب طهوريته بتغيره كما سيأتي بإذن الله في الكلام على أنواعه .

مسألة – الماء الطاهر لا يجوز استعماله في زوال الخبث .

وهذه المسألة فيها خلاف في المذهب وقد اختار ابن عقيل وتقي الدين جواز إزالة الخبث بكل مائع طاهر مزيل كخل وسيأتي الكلام بإذن الله في الفائدة التالية .

وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر فإن زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته .

مسألة – من الماء الطاهر ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر :

معنى عبارته أن من الماء الطاهر ما تغير كثير – وهذا قيد هام فإن كان التغير قليلا فلا يدخل في كلامه – من أحد أوصافه اللون أو الطعم أو الرائحة بشيء طاهر . وهذه العبارة لابد من تقييد هذا الطاهر المُغيِّر بأمور وإلا لما استقامت العبارة وأصبحت غير صحيحة .

لابد من تقييد الطاهر المُغيِّر بأن يكون :

١– من غير جنس الماء كالملح المعدني ، وذلك تحرزا من الملح المائي فإنه طاهر ويغير الماء ولكنه لا يسلبه طهوريته .

٢– أن يكون بوضع ما يشق صون الماء عنه ، فما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر إن غيَّر الماء لا يسلبه الطهورية ولكنه إن وضع قصدا سلبه الطهورية .

٣– أن يكون غير موافق للماء في الطهورية كالتراب فإنه لا يسلب الماء طهوريته.

٤– أن يكون مما يمازج الماء كالزعفران والحبر ، ونحوهما ، وذلك تحرزا مما لا يمازجه كالدُهْن فإنه لا يسلب الماء طهوريته .

٥– ألا يكون في محل التطهير تحرزا مما لو كان التغير في محل التطهير فإنه لا يسلبه الطهورية وسيأتي الكلام على هذه المسألة بإذن الله .

٦– ألا يكون تمرا ويصير نبيذا ويشتد ، وهذه حالة خاصة من التغير الكثير لأحد أوصاف الماء بالطاهر وتحوله إلى طاهر أيضا ، فالنبيذ إذا اشتد أو أتى عليه ثلاثة أيام فإنه يصير نجسا ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة – إن شاء الله – .

<u>**فائدة – حد التغير الكثير :**</u>

هناك أنواعا من التغير تخرج الماء عن إطلاقه بحيث لا يسمى ماء بإطلاق بل يسمى مضافا .

قال ابن قدامة في "المغني" (١ / ٢٤) : (إن المضاف لا تحصل به الطهارة وهو على ثلاثة أضرب أحدها : ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة وهو على ثلاثة أنواع **أحدها** ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد وماء القرنفل وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة .

الثاني:ما خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغا أو حبرا أو خلا أو مرقا ونحو ذلك .

الثالث : ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المغلي فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل ... قال أبو بكر بن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه) .

وغير هذه الأنواع مما سبق ذكره لا تخرج الماء عن إطلاقه وتدخل على الراجح في الماء الطهور .

مسألة – فإن زال تغير الماء الطاهر بنفسه عاد إلى طهوريته .

وتعقب اللبدي قوله (بنفسه) فقال في "حاشيته على نيل المآرب" (ص/١٢) : (ليس بقيد, بل إن زال تغيره بإضافة ونحوها عاد إلى طهوريته) .

إذن يعود الماء الطاهر المتغير لطهوريته بزوال التغير بنفسه ، أو بضم شيء إليه وفي الأخير تفصيل سوف يأتي بإذن الله .

ومن الطاهر: ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث.

@ **حد القِلة** : وحد القلة هو ما كان دون القلتين قال ابن قدامة في "الكافي" (١ / ٧) : (جعلت القلتان حدا بين القليل والكثير) وسوف يأتي بإذن الله الكلام على تحديد القُلة .

@ **معنى الاستعمال** : سبق بيان معنى الاستعمال وأنه هو الماء المنفصل عن أعضاء المتطهر لا الماء المتبقي الذي يعترف منه .

@ **جميع الأحداث سواء** : قال ابن قدامة في " المغني" (١ / ٢٩) : (جميع الأحداث سواء فيما ذكرنا – أي في سلبها لطهورية الماء القليل باستخدامها فيه – الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنفاس وكذلك المنفصل من غسل الميت إذا قلنا بطهارته – وذلك لأن هناك رواية أخرى في المذهب بنجاسة المستعمل في غسل الميت – .

مسألة – من الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث :

والمذهب به ثلاث روايات في هذا الماء الرواية المقدمة والتي عليها جماهير الأصحاب وهي ما اختارها الماتن أنه طاهر مسلوب الطهورية ، والثانية أنه طهور ، والثالثة انه نجس .

@ **يستدل للرواية المصححة في المذهب** – : بما رواه مسلم عن أبي السَّائب، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» .

وجه الاستدلال :

قال الزركشي في "شرحه على مختصر الخرقي" (١٣/١) : (فلولا أن الغسل فيه لا يجزئ ، وأن طهوريته تزول لم ينه عن ذلك) .

المناقشة :

العلة غير منصوصة والجزم بأنها لخروجه عن الطهورية تحكم بلا دليل ، والأولى أن تكون العلة النهي عن الاغتسال فيه لئلا يصير مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه .

والدليل على أنه لا يصير مستعملا فهم أبو هريرة للحديث وقوله بأن يجوز أن يتناول منه للاغتسال أو الوضوء كما ورد في بعض طرق الحديث فدل على أن غمسه يده فيه للتناول بنية رفع الحدث لا تخرج الماء عن طهوريته .

ومن الأدلة على أنه غير مسلوب الطهورية :

@ – ما سبق ذكره من أدلة تدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بفضل نسائه من الجنابة ، وهذا الماء لا يسلم من تطاير رشاش إليه وتناول ونحو ذلك ، وقد علل النبي اغتساله من هذا الماء بقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أحمد (٣٣٠/٦) من حديث ميمونة – رضي الله عنها – مرفوعا : (الماء ليس عليه جنابة أو لا ينجسه شيء) وله شواهد يصح بها يدل على أنه لا ينتقل إليه الحدث .

@ – وأيضا قال ابن حزم في " المحلى" (١ / ١٨٤) : (لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضئ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل ما مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلت ثم غسل به أول الذراع ثم آخره وهذا ماء مستعمل بيقين ثم إنه يرد يده إلى الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر وهذا ما لا مَخْلَصَ منه) .

ولا وجه لقول من فرق بين الماء الذي يجري على يد المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال وبين الماء المنفصل أو الذي ينتقل من عضو لعضو آخر لا يتصل به ، وذلك لأن علة كونه مستعملا عندهم أن الحدث انتقل إليه بعد أن رفعه عن العضو فلا فرق بين أن ينفصل حقيقة عن العضو أو يبقى عليه بعد رفع الحدث عنه .

@ ومن الأدلة أيضا كل ما سبق من أدلة تدل على أن قسمة الماء ثنائية فمفادها عدم وجود هذا القسم وان ما كان من الماء متغيرا تغيرا حكميا باستعماله في رفع حدث يدخل في الماء الطهور ؛ لأنه ليس بنجس ولا يكون مسلوب الطهورية .

الترجيح :

وبعد فالراجح هو كون الماء المستعمل في إزالة حدث طهور ، وأن هذا الاستعمال لا يسلبه طهوريته .

ما كان قليلا وانغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب.

@ التقييد بكون الماء دون القلتين :

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ٣٨) : (محل الخلاف إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون القلتين أما إن كان قلتين فأكثر فلا يؤثر فيه الغمس شيئا بل هو باق على طهوريته قاله الأصحاب وهو واضح) .

@ حكم غسلها قبل الغمس :

الخلاف هنا مبني على الخلاف في وجوب غسلها إذا قام من النوم ، فمن قال بالوجوب فإن الغمس عنده يؤثر في الماء – بناء على القسمة الثلاثية – ويسلبه طهوريته ، ومن قال بالاستحباب فلا يسلبه طهوريته ، ويكون كالطهارة المستحبة .

الماتن هنا عد هذا القسم من الماء المسلوب الطهورية يعني الغمس يؤثر في الماء إذن هو يرجح وجوب غسل اليدين إذا قام من النوم قبل غمسها في الإناء وهذا صريح في عبارته حيث قال في آخرها : **(قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب)** .

روى البخاري (١/٧٢) (١٦٠) ، ومسلم (١/٢٣٣) (٢٧٨) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) وليس عند البخاري التثليث .

وهذا الحديث ظاهر في وجوب غسل اليد ثلاثا قبل أن يغمسها في الإناء ، وقد اعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب .

وقد ردَّ ذلك الشوكاني فقال معقبا في "نيل الأوطار" (١/ ١٧٠) : (وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم وفيه أن قوله : (لا يدري أين باتت يده) ليس تشكيكا في العلة بل تعليلا بالشك وأنه يستلزم ما ذكر) .

@ هل يشترط أن يكون مسلما مكلفا :

ظاهر قول الماتن – رحمه الله – : **(المسلم المكلف)** أن غمس الكافر ، أو الصبي ، والمجنون لا يؤثر في الماء ، وهذا الظاهر صححه المرداوي ، ومال إليه ابن قدامة في "المغني" ، واختاره المجد في "شرح الهداية" ، وغيرهم ، والذي أراه أنه لا فرق بين غمس وغمس – على اعتبار أن الغمس يسلب الماء طهوريته– وذلك لأن الشارع جعل غمس القائم من النوم يده في الإناء سببا لسلب الماء طهوريته ، وهذا من الأحكام الوضعية ، ومن استدل على التفريق فقد نظر إليه من ناحية الحكم التكليفي على أن الأقوى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على أصح قولي المذهب بشرط تقدم الإسلام .

أضف أن شمول الحكم للكافر والصبي والمجنون أولى من المسلم العاقل البالغ فالصبي لا يحسن الطهارة والكافر لا يستنزه من البول ، والمجنون لا يعقل فهؤلاء أولى بسلب الماء طهوريته من المسلم العاقل البالغ الذي يحسن الطهارة ويستنزه من بوله .

@ هل يختص النوم بنوم الليل ؟

قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث : (أين باتت يده) يدل على أن النوم المؤثر ما كان ليلا فالبيتوتة هي الدخول في الليل ، وهو المذهب .

قال الخليل بن أحمد :(البيتوتة دخولك في الليل تقول بت أصنع كذا إذا كان بالليل . وبالنهار ظللت ومن فسر بات على النوم فقد أخطأ ألا ترى أنك تقول بت أراعي النجوم معناه بت أنظر إليها فكيف نام وهو ينظر إليها وتقول أباتهم الله إباتة حسنة فباتوا بيتوتة صالحة وأتاهم الأمر بياتا أي أتاهم في جوف الليل وبات يصلي).

والذي أراه أن نوم النهار يلحق بنوم الليل ، وأنه لا يعمل مفهوم المخالفة للحديث لأن ذكر البيتوتة فيه جريا على الغالب كقوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [النساء : ٢٣] فالربيبة محرمة بالشرط المذكور وإن لم تكن في الحجر . كما أن العلة متحققة في كل نوم .

وقال ابن حجر في "الفتح" (١ / ٢٦٣) : (التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة) .

@ اشتراط النية :

خالف الشيخ مرعي الصحيح من المذهب واشترط النية عند الغمس ليُسلَب الماء طهوريته .

وقد ذكر المرداوي في " الإنصاف" (١ / ٤٢) : أن المذهب وما عليه جماهير الأصحاب أن الغمس يؤثر سواء كان قبل نية غسلها أو بعده ، وقال القاضي ويحتمل أن لا يؤثر إلا بعد النية .

وقد استدل ابن ضويان لاشتراط النية بحديث : (إنما الأعمال بالنيات) .

والصواب عدم اشتراط النية؛ لأن العلة كما بينها النبي – صلى الله عليه وسلم – هي مظنة النجاسة ، وخشية تنجيس الماء ، وغسل النجاسة من باب التروك لا يفتقر لنية .

@ اشتراط التسمية :

اشترط التسمية أيضا أبو الخطاب قياسا على الوضوء ، وهذا القياس مع الفارق للنص على التسمية في الوضوء دون غمس اليدين ، وليس هو مثله في أحكامه فافترقا .

مسألة – من الماء الطاهر ما كان قليلا وانغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب .

والمذهب به روايتان في سلب هذا الغمس للماء طهوريته .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) ليس فيه أن الماء يصير مستعملا ، بل العلة كما هو ظاهر من الحديث هي احتمال وجود نجاسة في اليد ، وكان الأولى أن يدور الخلاف بين العلماء على نجاسة الماء من عدمه ، ولما كان الأصل في الماء الطهورية ونجاسة اليد مشكوك فيها فإنه لا ينتقل عن هذا الأصل بالشك ، وعليه فهذا الماء طهور .

<u>**النوع الثالث – الماء النجس :**</u>

قال الماتن : الثالث: نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .

مسألة – الماء النجس يحرم استعماله إلا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث:

قال البهوتي في " كشاف القناع" (١/ ٣٨): (والماء النجس لا يجوز استعماله بحال) لقوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف:١٥٧] والنجس خبيث (إلا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر)

لقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة : ١٧٣] أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل كالإبل والبقر (أو لا) كالحمر والبغال (ولكن لا تحلب) ذات اللبن إذا سقيت النجس (قريبا) قلت : بل بعد أن تسقى طاهرا يستهلك النجس كما في الزرع إذا سمد بنجس (أو لطفي حريق متلف) لدفع ضرورة (ويجوز بل التراب به) أي بالماء النجس (وجعله) أي التراب (طينا يطين به ما لا يصلى عليه) لأنه لا يتعدى تنجيسه ولا يجوز أن يطين به نحو مسجد).

وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل .

قيد الشيخ مرعي الشق الأول من الحد بقيدين وهما : وقوع النجاسة فيه ، وكونه قليلا .

والقيد الأول تحرزا من الماء المتغير في محل تطهير النجاسة فهو طهور على الصحيح في المذهب ، وذلك لأن الماء في محل التطهير هو الذي يرد على النجاسة لا أن النجاسة تقع فيه .

مسألة – من الماء النجس ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل :

والمذهب به روايتان في نجاسة هذا الماء الرواية المقدمة والتي عليها جماهير الأصحاب الحكم بنجاسة الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير ، والرواية الثانية لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه اختارها ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما .

@ ومن أدلة من قال بنجاسته :

حديث القلتين : عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينو به من السباع والدواب فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" .

ووجه الاستدلال بحديث القلتين : اعتبار مفهوم المخالفة فيه وذلك بأن الماء القليل ، وهو ما دون القلتين تؤثر فيه النجاسة ، ولأنه ولقلته قد تبقى النجاسة فيه فيفضي استعماله إلى استعمالها .

مناقشة الاستدلال : ويجاب عن ذلك بأن هذا الجواب من النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما جاء جوابا لسؤال ، وهذا مانع من اعتبار مفهوم المخالفة ، ويكون معنى الحديث أن هذا الماء الذي تسألون عنه قد وصل من الكثرة لحد لا يحمل الخبث بل يستحيل فيه الخبث لكثرته .

كما أن قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يحمل الخبث) يدل على أنه مدار التنجيس على حمل الماء للخبث .

@ واستدلوا أيضا بحديث النهي عن البول في الماء الدائم :

والنهي ليس من أجل تنجيسه بمجرد البول ، وإنما النهي لعلل وهي :

١– سد للذريعة ؛ لأن الإذن بالبول فيه قد يفضي إلى تنجيسه من كثرة توارد من يبول فيه .

٢– لأن البول فيه يؤدي إلى استقذاره فالنفوس مجبولة على استقذار الماء الراكد الذي يبال فيه فيذهب عنهم نفعه ووجوه استعماله ، ومن هنا تفهم علة النهي عن الاغتسال منه أيضا .

٣– النهي لقطع الوساوس التي تطرأ على من يستخدم الماء الذي بيل فيه .

@ واستدلوا أيضا بخبر البلوغ وهو قياس مع الفارق لوجود جرثومة في لعاب الكلب لا تقتل إلا بالتراب ، واستدلوا بخبر الاستيقاظ وقد سبق أن بينت أن الماء طهور ،

<u>**أدلة من قال بعدم تنجيسه ما لم يتغير :**</u>

أولا – حديث بئر بضاعة :

ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» ، والحديث صححه الإمام أحمد وغيره ، وهو صحيح بطرقه وشواهده .

والماء صيغة عموم تشمل القليل والكثير ، وكما سبق فإنه ليس مع من ذهب لتخصيصه بالكثير دليل يصح .

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص: ٣٥) : (وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك) فجعل مدار التنجيس التغير لا الكثرة ولا القلة.

ثانيا – تطهير بول الأعرابي :

ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه طهر قليل النجاسة بقليل الماء كما في حديث بول الأعرابي ، وفيه دليل على أن الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه طهور وإلا لما كان لصب الماء فائدة ولما طهر المسجد .

ولا يقال أن هذا في محل التطهير لأنه كما سبق أن هذا التفريق لا يصح ، والشرع لا يفرق بين المتماثلات ، فنتيجة ورود الماء على النجاسة لتطهيرها هي بعينها نتيجة وقوع النجاسة في الماء ، فكل منهما ماء قليل فيه نجاسة لم تغيره ، فهو باق على إطلاقه .

الترجيح :

وعليه فالراجح أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه باق على إطلاقه ولا يحكم بنجاسته إلا إذا تغيرت أحد أوصافه .